

التصنيفات: قانون العقوبات

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قرار

رقم التشريع: ٢٤

تاريخ التشريع: ١٩٩٧/٢٤/٢

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قرار معاقبة كل من ادعى بمطالبة عشائرية ضد من قام بفعل تنفيذ لقانون او لامر جهة رسمية

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٦٦٤ | تاريخ: ١٩٩٧/٧/٤ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ١١٨ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٩٧

استناد

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور
قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :

المادة ١

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات كل من ادعى بمطالبة عشائرية ضد من قام بفعل تنفيذ لقانون او لأمر صادر اليه من جهة اعلى .

المادة ٢

ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية
صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة